ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

"The phenomenon of the fall in constitutional rulings -Comparative study

Assistant .Dr. Nassar Omran Abd
College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq

nassarimran@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

- The phenomenon of relapse
- reversal
- judicial rulings
- the Federal Supreme Court.

Abstract: When we hear about constitutional rulings, we understand that the discourse is directed toward a supreme court, adjudicating a dispute, violation, or contravention of a legal text or regulation of aconstitutional text, or aperson challenging the unconstitutionality of a constitutional text, or a conflict of laws, etc. These cases are reviewed by a court called the Federal Supreme Court or the Supreme Constitutional Court as it is called in comparative countries.

The phenomenon of lapse in constitutional rulings means that the aforementioned supreme court may revoke a previous decision and issue a new ruling, even if it contradicts the previous ruling. Therefore, this shift in constitutional rulings may result from changing political, social, or economic circumstances, or from a new interpretation of a constitutional text.

It goes without saying that the Supreme Court, which is considered the highest judicial authority, may change its opinion on a particular constitutional issue and issue a new ruling that conflicts with a previous ruling it had issued in the same or similar case.

The court may amend this ruling for other reasons depending on the changing circumstances surrounding the case, including (political, etc.). It was mentioned earlier that the change is the result of an interpretation of a new constitutional text, and the court finds that the previous interpretation is no longer appropriate in light of the new circumstances.

.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

ظاهرة السقوط في الاحكام الدستورية

دراسة مقارنة

م.د نصار عمران عبد ناصر
كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة كركوك ، كركوك ، العراق
nassarimran@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- **ظاهرة السقوط**
- **العدول**
- **الاحكام القضائية**
- **المحكمة الاتحادية العليا.**

الخلاصة: عندما نسمع بالأحكام الدستورية، نفهم ان الخطاب يكون مع محكمة عليا، تفصل في نزاع او خرق او مخالفة نص قانوني او لائحة، أي مخالفة نص من نصوص الدستور، او قيام احد الاشخاص بالطعن بعدم دستورية نص دستوري، او تنازع قوانين وغيرها وتقوم بالنظر اليهما من قبل محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا او الدستورية العليا تسميتها بالدول المقارنة.

فظاهرة السقوط في الاحكام الدستورية، تعني ان المحكمة العليا الانفة الذكر، قد تعدل عن قرار سابق لها وتبني له حكما جديدا، حتى ولو كان متناقضا مع الحكم السابق، لذلك فان هذا التحول في الاحكام الدستورية، اما ان تتكون نتيجة لتغير الظروف السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية، او تكون بسبب تفسير جديد لنص دستوري.

ومن نافلة القول، ان المحكمة العليا، التي تعتبر اعلى سلطة قضائية، قد تغير رايها في قضية دستورية معينة وتصدر حكما جديدا يتعارض مع حكم سابق كانت قد اصدرته في نفس القضية او قضية مشابهة؛ وقد تعدل تلك المحكمة، في اسباب اخرى بحسب تغير الظروف المحيطة بالقضية منها(السياسية.... الخ)، وقد ذكر تواً ان التغير يكون نتيجة لتفسير نص دستوري جديد، ترى المحكمة ان التفسير السابق لم يعد مناسبا في ضوء الظروف الجديدة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

لا تثار فكرة السقوط في الاحكام الدستورية وآثار الحكم بها الا بتحديد التاريخ الذي يمتد اليه اثار ذلك الحكم- عادة-، وهذه الفكرة لا تكمن على للأحكام الصادرة بعدم الدستورية عن القضاء الدستورية بصفة خاصة، وان ذلك الحكم بعدم الدستورية يطلق عليه في مواطن اخرى" النطاق الزمني للحكم الدستوري".

ويقصد بالنطاق الزمني لتنفيذ الاحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية، حيث ان في هذه الحالة يحدد التاريخ ويمتد اليه اثار الحكم، والوقوف على ما اذا كانت هذه الاحكام تنفذ بالنسبة للمستقبل فقط، ام يكون لها اثر رجعي في بعض الحالات؟!

والسؤال هنا، ما هو الحال بالنسبة للأحكام التي تثير مشكلات كبيرة في حلات تنفيذها الفوري، وتعني بالمشكلات التي تمس كيان الدولة ككل او تصيب مصلحة جوهرية يتأثر بها

قطاعات الدولة، مما يجعل من الصعوبة في تلك الحالات الوقوف عليها او حصرها قبيل صدور الحكم؟!.

اهمية البحث:

بطبيعة الحال، تكمن اهمية البحث في فكرة الاثر الرجعي للأحكام، حيث لا تثور تلك الفكرة الا بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية باعتبارها احكاما كاشفة للعوار الذي ألم بالتشريع.

وعلى سبيل الحصر، يكون آثار الحكم فقط بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، والسؤال هنا ما هو الحال بالنسبة للأحكام الاخرى التي صدرت بالرفض او بعدم القبول، وكيف يتم التعامل معها، وهل لها نطاق زمني لتنفيذها، كل تلك التساؤلات تحتاج الى اجابة؟!!!

اهداف البحث:

يقتصر نطاق البحث حول فكرة الاثر المستقبلي للأحكام الدستورية، وان العدول عنها يمثل مرونة في القضاء الدستوري، فضلا على يمكن السماح للمحكمة ان تتكيف مع التغيرات والتطورات في المجتمع، وعلى العكس من هذا في مواطن اخرى ان تعدل عن الاحكام الدستورية، وان هذا العدول قد يؤدي الى عدم الاستقرار في الاحكام القضائية وتقلل الثقة بالقضاء، لهذا السبب نلقي النظر الى ما اذا كانت تلك الاحكام تحدد الهدف المزعوم وما الحكمة منها.

مشكلة البحث:

كما اسلفنا اعلاه، ان من اهم مشكلات البحث ان ظاهرة سقوط الاحكام الدستورية، ان نطاقها واثار حكمها في الاحكام لا يتحدد الا اذا حكمت المحكمة الاتحادية او الدستورية العليا عند النظر في دعواها بعدم الدستورية، ومن ثم يحدد النطاق الزمني ايضاً؛ ولكن فيما عدا ذلك ليس لتك الاحكام نطاق زمني.

ونرى ان هذه المشكلة يكمن تفسرها في شقين، اما ان تكيف تلك الاحكام بالفائدة المهمة وهي تحقيق المرونة في الاحكام القضائية هذا من جهة، او عدم الاستقرار فيها مما يؤدي الى تقليل الثقة في القضاء من جهة اخرى.

منهجية البحث:

فقد انتهجنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي، هو تفسير الاحكام الدستورية، وتحديد نطاقها الزمني، بالإضافة الى تكييف اثار الحكم الدستوري، وايضا اتخذ الباحث المنهج المقارن كي يستعين بالدول العربية والاجنبية، وكيف يمكنها التعامل مع ظاهرة السقوط في الاحكام الدستورية، فضلا على آراء الفقهاء عند ابتداعهم النصوص التي تلائم تلك الظاهرة.

خطة البحث:

تكمن خطة البحث من خلال تقسيم تلك الدراسة الى مطلبين ، نشير في المطلب الاول عن المفهوم النظري لظاهرة سقوط الاحكام الدستورية، اما المطلب الثاني نلخص فيه اشكال وآليات واسباب سقوط الاحكام الدستورية، ثم ننتهي بموقف الفقه والقضاء من ظاهرة السقوط؛ واخير ننهي بخاتمة نسرد فيها بعض النتائج والتوصيات لعلى وعسى ان تنفع وهذا ما وراء القصد لذلك سنعرض التالي:

المطلب الاول: المفهوم النظري والعملي لظاهرة سقوط الاحكام الدستورية

وصف المفهوم النظري هو اعطاء فكرة تمتاز بالعمومية والتجريد او بناء عقلي يُستخدم لوصف او تفسير ينصب الى فهم ظاهرة معينة في مجال معرفي محدد، بغية توفير اطار لفهم العلاقات بين الظواهر المختلفة، فهو اداة تحليلية أي يجمع بين عناصر مختلفة لتكوين فكرة موحدة بمعنى هو تجريدات للواقع فهو يختلف عن المفهوم العملي فهو تكيف مع الظروف المحدد .

ومن هذا المنطلق، فان عندما نذكر المفهوم النظري والعملي لظاهرة السقوط حسب ما سرد انفا نكون امام ابداء تعاريف عن تلك الظاهرة كون ان الدستور وضع قوانين تكفل الحماية القانونية للمواطنين، فقد شهدت العديد من الانظمة الدستورية سقوط تلك الاحكام او تعطيلها، فهي ظاهرة قانونية وسياسية معقدة تدور حول شرعية الانظمة الحاكمة ومدى التزامها بمبادئ الدولة القانونية كونها تمتاز بالعمومية والتجريد، فضلا عن المفهوم العملي نبين مدى تأثر تلك الظاهرة بالظروف السياسية والاقتصادي والاجتماعية وكثر التقلبات والتغيرات التي تطرا عليها وتكيف القانون على الواقع العملي، لذلك سنوضح التعريف لظاهرة سقوط الاحكام، مع بيان ماهي المفاهيم المشابهة والتمييز بينها، ثم نبين اسباب السقوط وصوره واثاره على الاحكام الدستورية كالاتي:

الفرع الاول: التعريف لظاهرة سقوط الاحكام والمفاهيم المشابهة.

الفرع الثاني: صور السقوط على الاحكام الدستورية.

الفرع الاول: التعريف لظاهرة سقوط الاحكام والمفاهيم المشابهة.

من اول وهلة عندما نسمع عن سقوط او عدول الاحكام الدستورية، نجزم ان هناك محكمة عليا مهما كانت تسميتها اتحادية او دستورية عليا، أي اعلى سلطة قضائية، تقوم بتغير رايها في قضية دستورية معينة وتصدر حكما جديدا يتعارض مع حكم سابق اخذته في نفس القضية او قضية مشابهة.

ومن هذا المنطلق، وقبل ان نتطرق الى التعريف وما يبديه الجمهور الفقهي من آراء، لزاما علينا ان نبين للقارئ ما الفرق بين السقوط والعدول او التحول في الاحكام الدستورية، باعتبارها ظاهرتين قانونين متميزتين، رغم اشتراكهما في كونهما آليتين لتغير او انهاء العمل بالأحكام الدستورية، ويُعد الفهم الدقيق للفروق بينهما اساسياً لفقه القانون الدستوري.

وبالرغم من احتدم الخلاف في الفقه والقضاء عن تلك الظواهر القانونية حول ظاهرة السقوط، وقرينتها العدول في الاحكام الدستورية، واقرب بالمعنى كلمة (كان لم يكن)، وما قد تخلفه تلك الاحكام على النصوص غير الدستوري بالأثر الرجعي ام بالأثر المباشر.

فالسقوط، يعني(تعطيل النص فعليا نتيجة تغير الظروف او استقرار العمل على تجاهله، دون ان يُلغي رسمياً)[١].

وايضا منهم من افصح، بانه(يعني فقدان النصوص الدستورية لقوتها الالزامية او فعاليتها العملية، دون تعديل رسمي او الغاء صريح بها)[٢].

وبعضهم من سماه بانه (الحكم الدستوري الذي ينتهي العمل به بشكل نهائي وكامل، كأن يكون عبارة عن نص دستوري جديد مما يودي الى الغاء النص السابق صراحةً، او بسبب تناقضه مع مبادئ اساسية في النظام الدستوري، او لتغير جذري في ظروف قد صدر فيها الحكم)[٣].

وبمعنى اخر، (هو زوال النص القانوني او الدستوري بسبب عدم قابليته للتطبيق، اما لمرور الزمن او لصدور نص لاحق يعطله او لعدم ملاءمته مع الواقع الجديد)[٤]

واخيرا وليس اخرا، نرى بان السقوط يعني الغاءً كليا ونهائيا للحكم الدستوري ، ويكون قطعيا وغير قابل للاسترداد الا من خلال إجراء دستوري جديد، اما من خلال اصدار دستور جديد او تعديل دستوري يلغي النص السابق صراحةً.

نعطي امثله مهمه على ما قد سرد، " فقد كانت التجربة في العراق، بعدم دستورية مؤسسة او نص قانوني، اثار جدل حول المحكمة الاتحادية العليا، وهو ما نصت عليه (٩٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، على ضرورة إنشاء المحكمة الاتحادية بقانون خاص يصدر بأغلبية ثلثي اعضاء البرلمان، كون ان المحكمة انشئت بأمر من سلطة الائتلاف المؤقت(الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، النتيجة هي ،انعدام الاساس الدستوري بسبب عدم إصدار هذا القانون الخاص، حيث يرى جمع من فقه القانون والخبراء وبعض القوى السياسية، ان الاستمرار في عمل

---

١) د. سعيد بوكرامي، النظرية العامة للنصوص الدستورية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص١٢٢.

٢) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، ١٩٧٥،ص٣١١.

٣) د نادية هاشم، التعديل الدستوري بين الثبات والتغيير، دون سنة نشر، ص٨٨.

٤) اشارك في الراي مع د. علي هادي العبيدي، شرح احكام القانون الدستوري، مطبعة جامعة بغداد ، ٢٠١٤، ص٢٢١.

المحكمة الحالية " ليس له اساس دستوري" وان تشكيلها غير دستوري أي ان الاساس القانوني سقط بعد اقرار الدستور[١].

وايضا، لازلنا في موضوع المحكمة العليا وتفاقم الازمات وازدياد غير محدود في الجدل ، حول برلمان العراق بعد ان قام في سنة ٢٠٢١ بتعديل الامر رقم ٣٠ بقانون صادر بأغلبية بسيطة وليس بأغلبية الثلثين، مما يخالف صراحة ما ينص عليه الدستور.

اما العدول،

ويعني ان المحكمة العليا قد تعدل عن قرار سابق لها، وتتبنى حكما جديدا حتى لو كان متناقضا مع الحكم السابق، من ذلك نفهم ان هذا التحول في الاحكام الدستورية قد يكون نتيجة تغير الظروف السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية هذا من جهة، اما من جهة اخرى فالتغير نتيجة لاستحداث نص دستوري جديد[٢].

من خلال ما تقدم فالعدول، هو تغير راي المحكمة العليا في قضية دستورية معينة، واصدار حكم جديدا يتعارض مع حكم سابق كانت قد اصدرته في نفس القضية، او في قضية مماثلة.

ويعني ايضا، هو تغير يطرا على الاحكام الدستورية نتيجة لتغير الظروف المحيطة بالقضية، مثل التغيرات السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية، كونها تقوم بتفسير نص دستوري جديد ويحل محل النص السابق، حيث رأت المحكمة اذ لم يعد مناسبا في ضوء الظروف الجديدة.

واهم الامثلة على ذلك، عدول المحكمة الاتحادية العليا عن قرارات سابقة في عدة قضايا، مثل قرارها بشان اختصاص مجالس المحافظات في اصدار القوانين المحلية، وايضا قرارها بشان دستورية المادة (١١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي.

نرى يجب ان يكون توازن بين مرونة القضاء الدستوري من جهة، اما من جهة اخرى هو استقرار الاحكام القضائية، كي لا تتأثر الثقة في القضاء[٣].

ومن خلال ما تقدم من المعاني التي ابدينها في المفهومين الذي تم ذكرهما، فهناك فرق بين السقوط والعدول.

فالسقوط كما افصحنا قبل، بانه زوال النص القانوني او الدستوري، بسبب عدم قابليته للتطبيق لعدة اسباب، او بمرور زمن او لصدور نص لاحق يعطله او لعدم ملائمته مع الواقع الجديد، او بفقدان النصوص الدستورية لنصوصها الالزامية، او فاعليتها العملية[٤]

---

[١] د نادية هاشم، التعديل الدستوري بين الثبات والتغيير، نفس المرجع، ص١٣٢.

[٢] د. عبد الحميد متولي، النظم الدستوري والسياسية المقارنة، دون سنة نشر، ص٢٣.

[٣] قرار المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الاحكام القضائية، المرقم(١٥٨، اتحادية،٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦.

[٤] دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، سقوط النصوص الانتقالية بعد انتهاء مدتها، اشار اليها طارق حرب، الوسيط في القانون الدستوري العراقي، بغداد، ٢٠٠٦، ص١١٥.

وعلى ذلك نفهم، ان انتهاء النص وغايته، يصبح الحكم فيه غير موجود، دون الغائه صراحةً، او التغير للنظام السياسي وتوازن السلطات [١]؛فضلا على ذلك راي اخر سيطرة اتجاه سياسي يقضي ببعض النصوص القابلة للتطبيق[٢].

اما العدول، يختلف عن السقوط، كون ان العدول هو رجوع المحكمة الاتحادية العليا عن اتجاه قضائي سابق، او تغير تفسير تبنيه في قرار سابق، وبمعنى اخر تسري على السوابق القضائية، لا بالنصوص، أي ان المحكمة تعلق ان اجتهادها السابق لم يعد صالحا، وتتبنى تفسيرا موفقا جديدا[٣].

خلاصة القول ان السقوط، يقع على النصوص الدستورية او القانونية، اما العدول فيقع على السوابق القضائية، والاتجاهات التفسيرية.

فهنا ثمة سؤال عن الرقابة عن النصوص المماثلة؟ بمعنى ان المحكمة العليا الاتحادية ام الدستورية قضت بنص لعيبٍ دستورياً، ثم كانت هناك نصوص اخرى في قوانين اخرى معيبة بذات العيب، هل يمتد اليها حكم عدم الدستورية؟ فهناك اثار للحكم بعدم الدستورية متعددة، منها عدم الدستورية بالتعدي والقياس، في هذه الحالة لا يجوز اساسا ان تصدي هذا الحكم بعدم الدستورية للنصوص المماثلة، والا يكون كلُ منها قاضيا دستوريا، لذلك يتوجب عليك الرجوع الى المحكمة وتنتهز فرصة اخرى تتاح للمدعي سواء كان بالدفع او الاحالة او التصدي، اذا كانت المحكمة تنظر حالة.

ولكن هناك مشكلتين، بان هناك نصوص مماثلة والنصوص المرتبطة، حيث اذا نظرنا الى النص المرتبط ستواجه مشكلة، نعطي مثالا، بان قانون قضي بعدم دستوريته، وهناك لائحة تنفيذية تابعة لذات النص المرتبط بها، هل تسقط اللائحة التنفيذية ايضا، الجواب ان هذا النص يسقط تلقائيا ولكن يشترط لزوم المحكمة هي التي تحكم بعدم الدستورية، وليس من يطبق النص.

من خلال ما تم ذكره، نرى ان تطبيق مبدا العدول القضائية فيما يخص المحكمة الاتحادية العليا، اختلفت وتباينت بين تشكيلتها السابقة عن الحالية، حيث الاخيرة اكثر استجابة لمبدا التفسير المتطور للدستور في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

ويعود السبب في ذلك، بان المحكمة اعلاه تتأثر بالظروف الخارجية في عملها وحتى الظروف الداخلية، فضلا على تأثرها بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكما تتأثر بالآراء الفقهية والقضائية الداخلية منها والخارجية.

---

١) د. علي هادي العبيدي، شرح احكام القانون الدستوري، مطبعة بغداد، ٢٠١٤،ص٢٢١.

٢) د. حيدر ادريس جميل، النظام الدستوري العراقي بعد دستور العراق ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٥،ص١٤٤.

٣) نص قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم(١٥ اتحادية ٢٠١١) المتعلق باختصاص مجلس النواب.

بالرغم من ان الواقع يفصح بان المحكمة العليا والتشكيلة القضائية في منأى عن التأثيرات السياسية، الا ان كل ما ذكر من مرادفات للسقوط او العدول القضائي يشكل في بعض الاحيان اداة توافقية بين اعضاء المحكمة، واتجاه ما يعرض عليها من قضايا، فقد يتبنى اعضاءها اراء مخالفة للأحكام التي صدرت ضمن هيئة سابقة كانت تتبنى رؤى اخرى بذات الموضوع، الا ان التحول القضائي يجب ان يكون محاطا بضمانات تقلل من تأثير العدول المفاجئ للمحاكم العليا باعتبار ان الاخيرة هي المسؤولة عن تحقيق الامن القضائي.

الملاحظة ان تلك الاحكام تجرنا الى البحث في طبيعة الحكم الدستوري، اهو كاشفا ام منشأ، وعلى ضوء تحديد طبيعة مهمة للقضاء بصفة عامة، وما اذا كان يقوم بخلق الحقوق ام ان دوره- في الاغلب الاعم من الحالات- يقتصر على الكشف عنها وتقديرها لا صحابها، وعلى ضوء المنطق القانوني المحدد، وما تفرضه وظيفة المحكمة العليا بإطلاقها في التسمية حسب الدول العربية والاجنبية، في حماية الشرعية الدستورية.

في جميع المجالات سواء المدنية والتجارية، جنائية كانت ام ضريبية، فالفرق بينهما وبين الرسوم قلما تكون منشئة للحقوق[١]

حقيقتا، وبدون اطالة جميع الاحكام القضائية للحقوق هي كاشفة وليس منشئة للحق، بأجماع الفقهاء والقضاة، معللين السبب بان الاحكام مقرر للحقوق وليس منشئة، ولا ينشئ حقوقا جديداً في الواقع، حيث عمل القاضي في فض الخصومات، انما عمل مركب اذ ينطوي بادي ذي بدء على عملية ذهنية، تنحصر في التعرف على الوقائع وتطبيق حكم القانون عليها للوصول الى نتيجة منطقية هي تعزيز الحق واسناده لصاحبه وهي عملية لا تتدخل فيها ارادة القاضي، بل انه محكوم فيها بالمنطق، وبقاعدة القانون او بالوقائع التي تثبت لديه، وكل هذه امور لا دخل في تكوينها[٢]

الفرع الثاني: صور واثار السقوط على الاحكام الدستورية.

في بادئ الامر بان صور السقوط لا تعد واضحة المعالم، او لم يتم العثور عليها في الاوامر القضائية (كوثائق رسمية)، ولكن كون سقوط الاحكام الدستورية كما تم توضيحها سلفا، انها لا تلغي نصا، وانما فقدان ذلك النص لفاعليته في الواقع، وذلك للاعتبارات التي تم ذكرها منها(السياسية ..... الخ)، حيث يتجاوز ذلك النص نفسه لا بطال مشروعية السلوك للسلطة العامة، مما يؤثر على استقرار النظام القانوني، وقد يفضي الى فراغ تشريعي وعجز في حماية الحقوق، لذلك من الممكن ذكر بعض الامثلة والتي تشير الى تلك الصور والاثار، يمكن سردها في شقين كما يلي[٣]

---

[١] القرار بقانون رقم ١٦٨لسنة ١٩٩٨، بتعديل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة والمرقمة في ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

[٢] اجماع الفقهاء الاستاذ احمد ابو الوفا، الاستاذ المستشار محمد وجدي عبد الصمد، رئيس النقض الاسبق، الاستاذ الدكتور السنهوري.

[٣] د. ماهر ابو العينين، القضاء الدستوري وتفسير النصوص الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة, دون سنة نشر، ص٢٢٠.

الشق الاول: صور سقوط الاحكام الدستورية.

نقسم صور السقوط الى عدة امور هي:

اولا: واقعية وفعالية سقوط الاحكام[١]:

في هذه الحالة تعني ان سقوط الاحكام الدستورية كما اسلفنا لا يلغي النص صراحةً، بل توقف تطبيق النص الدستوري في الواقع العملي، من خلال السلطة المخولة بتعديل الدستور؛ نعطي مثالا، نص دستوري يمنح صلاحية معينة لمؤسسة لم يعد لها وجود عملي بعد تغيير النظام، فيصدر سلوك مؤسسي عام يتجاهل النص.

ثانيا: السقوط بالامتناع عن التطبيق.

عندما تقوم المحكمة العليا في احلال النص الجديد، وجعله حيز التطبيق، وتتجاهل السلطة العامة او السلطات المكلفة بتطبيق النص، فلا يطبق في الواقع، رغم بقائه نصاً دستورياً سارياً في الشكل؛ مثال على هذا يقضي النص بأجراء استفتاء شعبي على قضية معينة، ولأيتم تنفيذه مطلقا مع مرور الزمن[٢].

ثالثا: الاخلال او الفراغ المؤسسي للسقوط.

ويعني ان هناك نصوص دستوري وجودها لم يكن له معنى، بسبب تغير النية المؤسسية التي اعد من اجلها؛ مثل على ذلك هو نص يحدد آلية معينة لهيئة لم تعد موجودة بعد اعادة هيكلية دستورية[٣].

رابعا: سقوط الاحكام بسبب التعارض الفعلي مع نص احدث.

عندما يصدر نص دستوري جديد (او تعديل) يتعارض في التطبيق مع نص سابق، ويلجا الى تطبيق النص الاحدث، مما يفقد النص القديم فاعليته عمليا[٤].

مثالا: تعديل دستوري يُعيد توزيع الصلاحيات بين السلطات، فتترك نصوص سابقة غير قابلة للتطبيق، وغير ذلك من الصور التي تؤدي الى السقوط في الاحكام واستبدال النص السابق بنص جديد، أي يمكن ان تسمية او اضافته الى الصور وهو السقوط المؤقت او المرحلي، هذا السقوط يكون استثنائيا، يؤدي بتوفق فاعلية النص لفترة محددة(مثل اثناء حالة الطوارئ)، ثم تعود بعد زوال السبب، نعطي مثلا: نص يعطي صلاحيات استثنائية في حالة الحرب، ومع انتهاء الحرب لا يطبق نفس النص حتى لو ظل في الدستور.

---

١) د. محمد فؤاد عبد الباسط، النظرية العامة للدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،ص٨٤.

٢) د. يحيى الجمل، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٢.

٣) مجلة الحقوق- جامعة الكويت، دراسة مقارنة حول تعطل النصوص الدستورية.

٤) مجلة الدستورية- المحكمة الدستورية العليا المصرية، ابحاث متخصصة في تفسير النصوص وسقوطها عمليا.

اما الشق الثاني: اثار سقوط الاحكام.

تباعا بعد ذكر بعض صور السقوط للأحكام الدستورية، وبيان بان النص السابق لا يلغى، وانما يحل محله نص جديد، وعللنا سبب ذلك، اما بسبب الظروف المحيطة، والتطورات التكنولوجية، كونه لم يعد ملائما مع الواقع الجديد، او يندرج تحت سلطة التفسير الدستورية، بمعنى ان اثره يبقى موجودا في الدستور والقانون، ولكن المحكمة تعطيه مضمونا جديداً يختلف عن المضمون الاصلي، وكانه استبدال غير مباشر ولذلك هناك اثار لتلك النصوص جراء تطبيقها منها:

أ- تعرض سلطة النص الدستوري للتأكل[١].

والمعنى في ذلك بان النص عندما يسقط عمليا، يتراجع دوره في تنظيم العلاقات بين السلطات وحماية الحقوق، مما يضعف سمو الدستور كمرجعية عليا.

ب- يؤدي السقوط الى خلق الفراغ التشريعي او التنظيمي.

وتعني هذه الظاهرة في السقوط بانه يؤدي الى عدم وجود قاعدة دستورية تنظم موضوعا مهما، فيضطر المشرع او السلطة التنفيذية الى ملئ الفراغ بقرارات غير دستورية او قوانين عادية لها[٢].

ج- تفويض مشروعية سلوك السلطات العامة.

من الطبيعي عند سقوط النص الدستوري عمليا، قد تنخرط السلطات العامة في خلق سلوك يستند الى قواعد اقل شأنا من الدستور، مما يضعف مبدأ سيادة القانون[٣].

د. نقص في الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

ويعني ذلك عند سقوط النصوص الدستورية، فان تلك النصوص تتضمن حقوقا(مثل حق دستوري بالاستفتاء، او اليات رقابية) فان ذلك ينعكس على حماية الحقوق الاساسية[٤].

خلاصة القول، ان سقوط الاحكام القضائية مفهوم قانوني دقيق يختلف عن الاستخدام العام لكلمة سقوط؛ ويقصد به انتهاء صلاحية الحكم او الحق في مطالبة بتنفيذه وفقا للقانون، وليس تعليقه او الغاءه بسبب ضعفه القانوني، ومن هذا المفهوم اليك بعض الامثلة، (سقوط الحق في تحريك الدعوى الجنائية وهذا يحدث عندما تنقضي امكانية ملاحقة المتهم قضائيا، كمدة التقادم الطويل، او وفاة المتهم.....الخ)، او سقوط الامانات في دائرة التنفيذ في العراق، حيث يسقط حق المطالبة بالأموال او الممتلكات المودعة لدى دائرة التنفيذ اذ لم تستلم خلال المدة المحدد قانونا.

---

١) د. سامي شفيق، النظرية العامة للدستور والقانون الدستوري العراقي، دار الثقافة العربية، بغداد، ٢٠١٢،ص٢٢١

٢) د. علي هادي العبيدي، شرح احكام القانون الدستوري، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص١٩٨.

٣) د. حيدر ادريس جميل، النظام الدستوري العراقي بعد دستور ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٥٦.

٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩٢.

المطلب الثاني: آليات واسباب سقوط الاحكام الدستورية واشكالها.

قد يختلف السقوط من التعديل الدستور المشروع، كما يختلف عن اعلان حالة الطوارئ المؤقت الذي ينص الدستور نفسه، حيث ان السقوط يتضمن انتهاكا للإجراءات الدستورية المعتاد، وقد تتشابك المفاهيم وتتشعب المعاني، مما يجعل القارئ يواجه صعوبة في التميز بين تلك المفاهيم، حيث قد تبدي بعض المفاهيم كي نميز بينهما، فالسقوط في الدستور يعني الغاء الدستور بالكامل واستبداله بنص جديد او نظام حكم غير دستوري، ويختلف مفهومه بالنسبة للأحكام القضائية ويعني استبدال النص وليس الغائه، اما فيما يخص تعليق الدستور ويعني وقف العمل ببعض او كل احكام الدستور بشكل مؤقت، غالبا في ظل حالات الطوارئ المؤقت[١].

واخيرا، ان تعديل الدستور، يعني تغير بعض نصوص الدستور وفقا للإجراءات المنصوص عليها، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الاول: السقوط واشكاله والاسباب التي تبنى على الاحكام الدستورية.

اعتمدت البحث عن آليات السقوط واشكاله والاسباب التي تبنى على الاحكام الدستورية، ونظرا لشحة المصادر ، ولكن تم الالمام على بعض المصطلحات والمفاهيم، قد تقرب لنا وجهات النظر، لذلك سنستدرجها تباعا من خلال الاتي:

الشق الاول – اسباب وعوامل سقوط الاحكام الدستورية، ونظرا لصعوبة التوصل الى مفردات الموضوع بشكل او بأخر، ولكن هناك بعض الاسباب والعوامل لسقوط الاحكام القضائية والدستورية منها:

اولا: الاسباب السياسية التي تؤدي الى سقوط الاحكام الدستورية.

من اهم تلك الاسباب التي تستنتج منها ظاهرة السقوط هي : **الانقلابات العسكرية**[٢]، حيث تقوم القوات المسلحة بالاستيلاء على السلطة مما يؤدي هذا الانقلاب بإلغاء العمل بالدستور القائم؛ **الازمات السياسية الحادة**، تؤثر تلك الازمات الى اصابة المؤسسة العامة للدولة بالشكل، مما يؤدي الى عدم قدرتها على العمل وفقا لما قد وضعت من احكام الدستورية؛ **الاستبداد السياسي**، ان هذا العمل يلجأ آلية الاحكام، ويتم من خلاله تعطيل الاحكام الدستورية التي تقيد سلطاتهم او يتيح تداول السلطة.

ثانيا: الاسباب السياسية:

يكمن اشهارها في امور عدة منها:

---

[١] د. سعيد الصاوي، حالة الطوارئ بين الضرورة والانتهاك الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص٧٨.

[٢] د. محمد فؤاد عبد الباسط، الانقلابات العسكرية واثرها على الشريعة الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٣، ٢٠١٨، ص٤٥.

أ- **الغموض والتناقض** في النصوص الدستورية، ويودي هذا السبب الى فتح الباب امام المتغيرات المتضاربة التي تتعارض مع روح الدستور .

ب- **وجود بعض الثغرات الدستورية**؛ بمعنى ان هذا السبب بسماح لسلطات معينة ان تتجاوز الحدود الدستورية، مما يؤدي الى ظاهرة سقوط الاحكام.

ج- **ضعف في الرقابة الدستورية** [١]، ويعود السبب في ذلك لعدم فاعلية المؤسسات المسؤولة عن حماية الدستور.

ثانيا: الاسباب الاجتماعية والاقتصادية؛

وتقسم تلك الاسباب الى امور عديدة منها:

أ- **الاضطرابات الاجتماعية**؛ وتمثل تلك الاضطرابات الاحتجاجات الشعبية التي قد تؤدي الى تعطيل العمل بالدستور.

ب- **الازمات الاقتصادية الحادة**[٢] ، واهمها الازمات التي تحصل او تستخدم مبررا لتعليق الضمانات الدستورية.

ج- **التدخل الخارجي**، وهذا السبب المؤثر على تلك الاحكام الدستوري، حيث تفرض شروطا تتعارض مع الاحكام الدستورية للدولة.

الشق الثاني/ اشكال وآليات سقوط الاحكام.

هناك عدة اشكال وآليات، التي تؤدي الى سقوط تلك الاحكام مما يؤدي الى توقف العمل بها، ومن اهمها:

أ- الاشكال الرسمية:

قد نبين مجموعة اسبات او اشكال واليات تبنى على تلك الظاهرة؛ وهي

- اعلان حالة الطوارئ، التي توسع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب الحقوق الدستورية.

- التفسير المتحيز للدستور، حيث تقوم السلطات بتغير النصوص الدستورية لخدمة مصالحها.

- التعديلات الدستورية الشكلية، التي تهدف الى اضفاء الشرعية على انتهاكات الدستور.

ب- الاشكال غير الرسمية.

وتبني على امور عدة هي:

- الاهمال المتعمد لتطبيق الاحكام الدستورية، من قبل السلطات المختصة.
- بناء وانشاء هياكل موازية، تتنافس مع المؤسسات الدستوري او تلغي دورها الفعلي.

---

[١] د. علي محمد جاسم، الرقابة الدستورية في العراق الواقع والتحديات، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٤٥، ٢٠٢٠، ص٢٢- ٤٠.

[٢] د. هدى صالح مهدي، اثر الازمات السياسية على الاستقرار الدستورية في العراق، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٩، ص٤٦.

- اللجوء الى العرف الدستوري، المخالف للنصوص الدستورية المكتوبة.

من خلال ما تبين اعلاه هناك بعض الحالات، ومجموعة دراسات التي ثبتت مأتم ذكره سلفا وقد طبق في بعض من الدول العربية تبين ظاهرة سقوط الاحكام القضائية والدستورية بشكل واضح ومفصل نذكر بعض منها:

أ- **في (مصر)**، حيث شهدت في عدة مواطن، توضح حالات سقوط الاحكام الدستورية، بدءاً من اعلان حالة الطوارئ المستمرة للرئيس، مروراً بتعطيل دستور ٢٠١٢، بعد عام من العمل به واصدار اعلانات دستورية عام ١٩٩١ مثيرة للجدل.

ب- **حالة الجزائرية**، قد شهدت الجزائر ازمة سياسية حادة، ادت استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، وتشكيل مجلس اعلى للدولة واعلن حالة الطوارئ واقف العمل بالدستور.

وهناك عدة دول تعرض لتلك الازمات، وآثرها في الاحكام الدستورية، وسقوطها، ولكن اذا ما قد سؤلنا بعض التساؤلات، ماهي السبل في مواجهة تلك الظاهرة أي ظاهرة سقوط الاحكام الدستورية، وهي على نوعين منها من السبل:

- **سقوط الاحكام على المستوى الداخلي.**

ومن خلال هذا الشرط نوضح بعض السبل من خلال:

- تعزيز الثقافة الدستورية، ونشر الوعي بأهمية احترام الدستور.
- المساعدة على تقوية وتعزيز الرقابة الدستورية ومؤسساتها، وضمان استقلالها.
- تبنى نظم انتخابية عادلة، تمنع تركيز السلطة، وتضمن تداولها سلمياً.

- **سقوط الاحكام على المستوى الدولي.** وهي عدة سبل اهمها:

- تفعيل آليات الرقابة الدولية: على الالتزام بالدساتير واحترامها.
- فرض عقوبات على الانظمة التي تتعمد انتهاك دساتيرها.
- دعم منظمات المجتمع المدني، التي تراقب وتندد، بانتهاكات الاحكام الدستورية.

خلاصة القول، ان ظاهرة السقوط تمثل تهديدا خطيرا لمبادئ دولة القانون والشرعية الدستورية، وهي تؤدي الى آثار سلبية على جميع المستويات منها السياسية والقانونية والاجتماعية، ومواجهة هذه الظاهرة تتطلب جهودا متكاملة تشمل تعزيز الثقافة الدستورية، وتقوية المؤسسات الرقابية، وخلق بيئة سياسية تسمح بالتداول السلمي للسلطة واحترام والحقوق والحريات.

كما ان للمجتمع الدولي دور مهم في دعم الجهود الرامية الى احترام الدساتير والحد من انتهاكاتها.

الفرع الثاني: موفق الفقه والقضاء من ظاهرة سقوط الاحكام وتطبيقاتها.

لعل من اهم ما تم معالجته في ظاهرة السقوط للأحكام الدستورية، وهي ولادة لعدة شروط اساسية منها ضمان واستقرار النظام الدستورية، واخرى حماية الحقوق والحريات، واخرها هو ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، وهذا وبدون نكران لجهود الذي تم بذلها من قبل الفقه الدستوري والقضاء التمثل بالمحكمة العليا في تلك الاحكام، لذلك سنبين موقف الفقه عن ظاهرة السقوط بشكل تفصيلي اكثر، من خلال اتجاهين، منها **من اؤيد الفكرة**، منهم من **عارض فكرة السقوط**، ومنها من تحفظ فيها واليكم الاتي:

الشق الاول: جانب الفقه الدستورية المؤيد لفكرة السقوط.

افصح هذا الجانب من الفقه الدستوري، بان السقوط للأحكام الدستورية، وهي حقيقة قانونية وواقعية لا يمكن انكارها، متى ما اصبحت تلك النصوص غير قابلة للتطبيق بسبب تغير الظروف السياسية والاجتماعية او المؤسسية، نرى ان هذا الاتجاه قد يبرر واقع ظاهرة السقوط، باعتبارها وسيلة لتكييف الدستور مع ذلك الواقع، من دون الحاجة الى تعديلات متكرر.

حيث ميزت انصار تلك الفكرة أي السقوط، عدم التفرقة من حيث هذا الراي بين الالغاء الرسمي والسقوط الواقعي، معللين السبب بان الاخير لا يمس الشكل الدستوري للنص بل يقتصر على فاعليته العملية[١].

ثانيا: الاتجاه المعارض لفكرة السقوط.

كما ذهب الاتجاه الاخر من الفقه الى رفض فكرة سقوط الاحكام الدستورية، وهذا الرفض او المعارضة له مبرراته، فقد اعتبره انه انتهاك لمبدأ سمو الدستور وسيادة القانون، مؤكداً بان قبول فكرة السقوط يعني فتح الباب امام السلطات العامة لتعطيل النصوص الدستورية، دون سند قانوني، وأبداء الرافضين للفكرة آرائهم، بان الحل الوحيد لمواجهة عدم ملاءمة النص هو التعديل الدستوري الصريح، لا السقوط العملي[٢]

ثالثا: الاتجاه المتحفظ، او الاتجاه الوسطي (التوفيقي):

وقد تبنى هذا الاتجاه موقفا وسطاً، يقر بموضوع السقوط في الواقع، ولكنه يتوقف بوجود بعدة شروط منها: **ان يكون محدوداً واستثنائياً** هذا من جهة، اما من جهة اخرى ان يخضع لرقابة القضاء الدستوري، وهذه نقطة مهمة لضمان استقرار الاحكام، واخيرا ان لا يمس الحقوق والحريات الاساسية[٣]

الشق الثاني: اما جانب القضاء الدستوري في ظاهرة السقوط للأحكام الدستورية:

---

[١] د. محمد كامل ابو ليلة، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٢٤١.

[٢] د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم الدستورية والسياسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٢١٨.

[٣] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩٥.

فهناك ايضا عدة أراء واتجاهات منها من تعارض، واخرى تتوافق لوجود تلك الظاهرة من اهمها:

أ- موقف القضاء الدستوري المقارن:

في كثير من الاحيان قد يتحفظ القضاء الدستوري المقارن عن الاعلان الصريح بسقوط النص الدستوري، ويلجا بدلا من ذلك الى عدة امور وهي؛ **التفسير المرن او التطوري للنص، او باعتباره عديم الاثر العملي دون التصريح بسقوطه.**

وهذه الشروط او النقطتين المهمتين طبقت في بعض الدول العربية منها (مصر) حيث تعاملت المحكمة الدستورية العليا مع النصوص التي فقدت محلها دون الغائها صراحةً.

ب- موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق:

حقيقتا لم تبين المحكمة العليا في العراق، مصطلح السقوط صراحةً، **ولكنها كرست مضمونه علميا من خلال:**

- **الامتناع عن تطبيق بعض النصوص الانتقالية بعد انتهاء مدتها.**
- **تفسير نصوص دستورية تفسيرا، يؤدي الى تعطيل نصوص اخرى غير منسجمة مع الواقع المؤسسي.**

إقرار واقع دستوري جديد دون تعديل صريح للنصوص[1] ؛ مثال على ذلك احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بأنهاء العمل بالأحكام الانتقالية في دستور العراق ٢٠٠٥.

نرى ان الواقع العملية يمكن ان نبدي رأياً وقد تقيم بعض الشي وبتواضع موقف القضاء الدستوري، بانه يتسم بالحذر الشديد في استخدام مصطلح السقوط، فضلا على ان يوازن بين حماية الدستور ومقتضيات الاستقرار السياسي والمؤسسي، وهذا الحذر قد يؤدي احياناً الى تكريس واقع غير دستوري بدلا من تصحيحه.

خلاصة القول، بان الفقه الدستوري منقسم بيم مؤيدين ومعارضين لظاهرة سقوط الاحكام الدستورية، بينما يميل القضاء الدستوري ولاسيما المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الى التعامل الضمني مع السقوط دون التصريح به، عبر ادوات التفسير والامتناع عن التطبيق، حفاظاً على التوازن بين النص والواقع.

اهم التطبيقات:

الاولى:

مع تشكيلة المحكمة الاتحادية الجديدة بدأ يتبلور منهج العدول عن الاحكام القضائية بصورة اكثر نضجاً واحترافية في العمل القضائي انعكس على جودة الاحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة ومنها قرارها المرقم (٩٠/اتحادية /٢٠١٩) في ٢٨ /٤ /٢٠٢٢ ، المتضمن

[1] د. حيدر ادريس جميل، النظام الدستوري العراقي بعد دستور ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٥،ص١٦٢.

العدول عن اتجاهاتها السابقة الخاصة برفع الحصانة البرلمانية عن اعضاء مجلس النواب واعادة تفسير الاغلبية المطلقة والبسيطة حيث جاء هذا القرار مصححاً للقرارات السابقة حيث اعادة تفسير المواد (٧٦/رابعاً) و (٦١/ثامناً/أ) وهو اتجاه سليم يتفق والتفسير المتكامل للدستور في اطار وحدته العضوية ، وايضاً اعادة تفسير المادة (٦٣) من الدستور وتقليل من نطاق الحصانة البرلمانية بما يسمح للقضاء من تحريك اجراءاته دون الاصطدام بعقبات تحول دون محاسبة النواب مرتكبي الجرائم تحت مظلة الحصانة البرلمانية ، وكذلك قرارها المرقم (٦٧/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٩ /٩ /٢٠٢١ الذي عدلت فيه عن حكم سابق يقرر عدم تعارض المادة (١٦٥) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ التي حددت تشكيلة المحكمة من قاضي وعضوين يمثل احدهما صاحب العمل والاخر العامل مع المواد (١٩/اولاً) و (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) من الدستور، حيث قررت المحكمة عدم دستورية الفقرات (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٦٥) من قانون العمل سابق الذكر لتعارضها مع مواد الدستور ولكون المحاكم يتم تشكيلها من قاضي اجتاز المعهد القضائي ، وكذلك قرارها المرقم (٧ وموحدتها ٩ و١٠/ اتحادية /٢٠٢٢) في ٣ /٢ /٢٠٢٢ الذي عدلت فيه عن رأي سابق الذي يوجب قيام رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً في الجلسة الاولى ، حيث ذهبت الى عدم اشتراط تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكبر عددا في الجلسة الاولى ، حيث جاء هذا القرار استجابة للظروف السياسية التي رافقت جلسة انتخاب رئيس الجمهورية الذي يرشح بدوره رئيس الكتلة النيابية الاكبر عددا لتشكيل الكابينة الوزارية وما رافق ذلك من اضطرابات سياسية .

اما التطبيق الثاني:

بلورت المحكمة الاتحادية العليا في قراراها المرقم (١٥٨/اتحادية / ٢٠٢٢) في ١٦ /٨ /٢٠٢٢ الضوابط الذاتية لعدول المحكمة الاتحادية العليا عن مبدأ سابق لها حيث جاء في حيثيات قرارها (.....وللأثر الكبير للمبادئ التي يقررها القضاء الدستوري على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول فقد استقر الفقه والقضاء الدستوري على تقرير مبدأ العدول ، وهو احلال لحكم جديد محل حكم سابق في ذات الموضوع ، ويقتضي ان يكون العدول من مبدأ قضائي الى مبدأ قضائي اخر، اي انه لا يكون في القرارات والاحكام ذات الطبيعة الشخصية التي تتعلق بشخص او عدد محدد من الاشخاص ، وقد ذهبت التطبيقات القضائية الدستورية في اغلب دول العالم سواء في الدول العربية او في اوربا او في الولايات المتحدة الامريكية الى تقرير العدول لبعض المبادئ التي اكتسبت الحجية بموجب قرارات سابقه لها ، ويكون ذلك استجابة للظروف والمتغيرات التي تفرض على القضاء الدستوري وزن الامور الحادثة بمعايير المتغيرات التي تقع بعد صدور الحكم والتي تقتضي من المحكمة

الدستورية اتخاذ رؤية جديدة تنسجم مع الظروف الحادثة من اجل تحقيق المصلحة العليا للبلد ، عدولاً ينعكس اثره ايجاباً على الحقوق والحريات العامة او على امن البلد او تقويم وتحسين عمل السلطات الاتحادية وحسن سير المرافق العامة في الدولة ، وهذا ما اقره النظام الداخلي للمحكمة في المادة (٤٥) منه اذ نصت على ان (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة ان تعدل عن مبدأ سابق اقرته في احدى قراراتها على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة)...) ، ومن الفقرة الحكمية سابقة الذكر يمكن ان نستجلي الضوابط او القيود الذاتية التي وضعتها المحكمة لنفسها للعدول عن قرار سابق وهذه الضوابط تتمثل في (ان يكون العدول عن مبدأ قضائي سابق الى مبدأ قضائي جديد في ذات الموضوع ، ولم تشر المحكمة الى كون المبدأ الجديد يناقض او يتعارض مع المبدأ الاول في حين اشار الفقه الى ذلك ، ان لا تكون القرارات ذات طبيعة شخصية ، ان يكون العدول استجابة للظروف والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ان يكون هدف العدول تحقيق المصالح العليا للبلد ودعم الحقوق والحريات العامة وحماية الامن وتحسين وتقويم عمل السلطات الاتحادية وضمان حسن سير المرافق العامة للدولة) فضلاً عما تقدم فأن المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حدد الضوابط القانونية للعدول ولتي تتمثل بـ (ان يكون اللجوء للعدول في حالة الضرورة وتقدير الضرورة يعود للمحكمة ذاتها ، ان تكون مبررات العدول تتعلق بتحقيق المصلحة العامة والدستورية ، والضابط الاخير هو عبارة عن ضمانة وقيد في ذات الوقت تتمثل بعدم المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة).

الخاتمة:

ان معالجة ظاهرة سقوط الاحكام الدستورية التي تعد شرطا اساساً لضمان استقرار النظام الدستوري، وحماية الحقوق والحريات، وترسيخ دولية القانون والمؤسسات، لذلك نبدي بعض النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- هناك خلط بين السقوط والإلغاء، حيث ان السقوط لا يعني الالغاء كون ان النص يبقى قائما من الناحية الشكلية، ولكنه يفقد فاعليته العملية بسبب الامتناع عن التطبيق او تغير الظروف السياسية والمؤسسية.

٢- ان استمرار سقوط الاحكام الدستورية في بعض الاحيان يؤدي الى اضعاف مبدأ سمو الدستور، وتحويله من وثيقة ملزمة الى نصوص إرشادية غير مطبقة فعليا.

٣- يترتب على سقوط الاحكام الدستورية، نشوء فراغ في التنظيم الدستوري، مما يدفع السلطات العامة الى سد هذا الفراغ بقواعد ادنى مرتبة من الدستور.

٤- يسهم سقوط الاحكام الدستورية الى اضعاف مبدأ سيادة القانون، اذ تنصرف السلطة العامة خارج الاطار الدستوري دون رقابة فعالة.

٥- غالبا ما تعتبر هذه الظاهرة أي ظاهرة سقوط النصوص مساساً بأهم ضمانة دستورية وهي الحقوق والحريات للأفراد، الامر الذي يؤدي الى تقليص الحماية الدستورية المقررة لهم، لذلك توجب تجنب التصدي الصريح لظاهرة السقوط، مكتفيا بتغيرات مرنة قد تكرس الواقع القائم بدل تصحيحه.

التوصيات:

١- تعزيز الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا، ويكون موقفها حازما وواضحا في مواجهة هذه الظاهرة الخطرة، من خلال الزام السلطات بتطبيق النصوص الدستورية النافذة.

٢- تفعيل آليات التعديل الدستوري، أي اللجوء الى التعديل الدستوري الصريح لمعالجة النصوص غير الق ابلة للتطبيق بدل تركها تسقط عمليا.

٣- الزام السلطات العامة باحترام النص الدستوري، منها السلطتين التشريعية والتنفيذية، بتطبيق الاحكام الدستورية، وعدم تعطيلها بذريعة الظروف السياسية والعملية.

٤- وضع ضوابط التفسير الدستوري من خلال معاير واضحة تجد من التفسير القضائي المفرط الذي قد تؤدي الى استبدال النص الدستوري او تكّرس السقوط.

٥- تعزيز الثقافة الدستورية ونشر الوعي لدى الفعالين السياسيين والراي العام، بأهمية احترام النصوص الدستورية وضمان تطبيقها، ومراجعه دورية للنصوص الانتقالية لتحديد مدى استمرار الحاجة اليها، او اعلان انتهاء مفعولها بشكل صريح.

تم بعون الله

* المراجع:

١) د. سعيد بوكرامي، النظرية العامة للنصوص الدستورية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

٢) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، ١٩٧٥.

٣) د نادية هاشم، التعديل الدستوري بين الثبات والتغيير، دون سنة نشر.

٤) اشارك في الراي مع د. علي هادي العبيدي، شرح احكام القانون الدستوري، مطبعة جامعة بغداد ، ٢٠١٤.

٥) د نادية هاشم، التعديل الدستوري بين الثبات والتغيير، نفس المرجع.

٦) د. عبد الحميد متولي، النظم الدستوري والسياسية المقارنة، دون سنة نشر.

٧) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، سقوط النصوص الانتقالية بعد انتهاء مدتها، اشار اليها طارق حرب، الوسيط في القانون الدستوري العراقي، بغداد، ٢٠٠٦.

٨) د. علي هادي العبيدي، شرح احكام القانون الدستوري، مطبعة بغداد، ٢٠١٤،ص٢٢١.

٩) د. حيدر ادريس جميل، النظام الدستوري العراقي بعد دستور العراق ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٥.

١٠) اجماع الفقهاء الاستاذ احمد ابو الوفا، الاستاذ المستشار محمد وجدي عبد الصمد، رئيس النقض الاسبق، الاستاذ الدكتور السنهوري.

١١) د. سامي شفيق، النظرية العامة للدستور والقانون الدستوري العراقي، دار الثقافة العربية، بغداد، ٢٠١٢.

١٢) د. محمد كمال ليلة، النظرية العامة للقانون والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٣) د. علي هادي العبيدي، شرح احكام القانون الدستوري، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٤.

١٤) د. حيدر ادريس جميل، النظام الدستوري العراقي بعد دستور ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٦) د. سعيد الصاوي، حالة الطوارئ بين الضرورة والانتهاك الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.

١٧) د. محمد فؤاد عبد الباسط، الانقلابات العسكرية واثرها على الشريعة الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٣، ٢٠١٨.

١٨) د. علي محمد جاسم، الرقابة الدستورية في العراق الواقع والتحديات، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٤٥، ٢٠٢٠.

١٩) د. هدى صالح مهدي، اثر الازمات السياسية على الاستقرار الدستورية في العراق، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠١٩.

٢٠) د. محمد كامل ابو ليلة، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٢١) د. ماهر ابو العينين، القضاء الدستوري وتفسير النصوص الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة, دون سنة نشر.

٢٢) د. يحيى الجمل، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢٣) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم الدستورية والسياسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩.

٢٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،

٢٥) د. حيدر ادريس جميل، النظام الدستوري العراقي بعد دستور ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٥،.

- **قرارات واحكام:**

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتية عن الاحكام القضائية، المرقم(١٥٨، اتحادية،٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦.

٢- نص قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم(١٥ اتحادية ٢٠١١) المتعلق باختصاص مجلس النواب.

٣- القرار بقانون رقم ١٦٨لسنة ١٩٩٨، بتعديل المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة والمرقمة في ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

- المجلات العلمية.

١- مجلة الحقوق- جامعة الكويت، دراسة مقارنة حول تعطل النصوص الدستورية.

٢- مجلة الدستورية- المحكمة الدستورية العليا المصرية، ابحاث متخصصة في تفسير النصوص وسقوطها عمليا.